

الوسيط في المذهب

ولكن لا يجوز أن يحمى الإمام لنفسه وإنما كان ذلك خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صح الحمى فأحياؤه كالإحياء بعد التحجر .

\$ فرع ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة أو حماه غيره فزالَت الحاجة فهل لأحد بعد ذلك نقضه فيه ثلاثة أوجه .

أحدها لا لأنها بقعة أرصدت لخير فأشبهه المسجد .

والثاني نعم لأنه بني على مصلحة حالية طنية .

والثالث أن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغير وهو حماه بالبقيع وهو بلد ليس بالواسع لأن حماه كالنص وحمى غيره كالاتجاه